الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد 368

تاريخ الحكم 2018/03/08

الحمد لله وحده

## أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم بتاريخ 5 فيفري 2015 من الأستاذ ... المحامي لدى التعقيب،

**في حق:** ع. ب. س.

**ضـــد:** ح. ب. س.

نائبه الأستاذ ... المحامي لدى التعقيب

وذلك طعنا في القرار التعقيبي الجزائي الصادر عن الدائرة عدد 26 تحت عدد 12055 بتاريخ 10 أكتوبر 2015 والقاضي نصه:" قررت المحكمة قبول مطلب تعقيب المتهم ح.ب. س. شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بخصوصه وإرجاع ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى والإعفاء ورفض مطلب التعقيب المقدم من ع. ب. س. شكلا."

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 06 ماي 2016 والقاضي بتقييد المطلب بدفتر الخطأ البين ودعوة الدوائر المجتمعية للنظر فيه وتكليف المستشار المقرر بإعداد الدراسات اللازمة لتهيئة القضية للفصل.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد عماد السعيدي برقيمه عدد 19146 المؤرخ في 2016/04/26

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العمومي المقدمة بتاريخ 29 جوان 2016 والهادفة إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد 2014/12055 لوقوعه في الخطأ البين.

وبعد الاطلاع على مضروفات الملف والتأمل في كافة الإجراءات والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**من جهة الشكل:**

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البين في الآجال وطبق الصيغ القانونية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

**من جهة الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية أن الطاعن الآن ع. ب. س. قد قام على مسؤوليته الخاصة على معنى الفصل 36 من مجلة الإجراءات الجزائية عارضا ما مفاده أن شقيقه ح. ب. س. وصهره م. س. وزوجته ح. س. قد تعمدوا اصطناع عقود مدلسة بغاية منعه من إتمام تسجيل عقار كائن بغابة طبلبة.

وحيث آل الأمر إلى فتح تحقيق ضد المشتكى بهم من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس والتوصل احتيالا إلى انشاء عقد وهمي، وهي الجرائم المنصوص عليها بالفصول 172 و175 و176 و177 و283 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر قاضي التحقيق المتعهد بالمحكمة الابتدائية بسوسة قرار ختم البحث عدد 537/5 بتاريخ 18 أفريل 2013 متضمنا التصريح بقيام الحجة الكافية على اقتراف المضمون فيه ح. ب. س. لجريمة التدليس ومسك واستعمال مدلس مناط الفصول 172 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجزائية وإحالته على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بسوسة لتتخذ في شأنه ما تراه وحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس

المنسوبة لبقية المظنون فيهم كحفظ تهمة التوصل احتيالا إلى إنشاء عقد مكذوب مناط الفصل 283 من المجلة الجزائية المنسوبة لجملة المظنون فيهم.

وحيث بتعهد دائرة الاتهام المذكورة اصدرت قرارها عدد 35511 بتاريخ 12 ديسمبر 2013 متضمنا قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس على المظنون فيه ح.ب. س. وإحالته مع ملف القضية والمجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسوسة لمقاضاته من أجل ذلك طبق الفصول 172 و175 و176 و177 من المجلة الجزائية.

وحيث تولى كل من المظنون فيه ح. ب.س. والقائم بالحق الشخصي، الطعن بالتعقيب في ذلك القرار ورسم الطعن الأول تحت عدد 12055، فيما رسم الطعن الثاني تحت عدد 18153.

وحيث قررت الدائرة المتعهدة ضم مطلب التعقيب عدد 18153 المقدم في حق ع. ب.س. ضد ح.ب. س. إلى مطلب التعقيب عدد 12055 ثم أصدرت قرارها عدد 12055 بتاريخ 10 نوفمبر 2014 بقبول مطلب تعقيب المظنون فيه ح.ب. س. شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بخصوصه وإحالة ملف القضية على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى والإعفاء ورفض مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي ع. ب. س. شكلا والحجز.

وحيث عللت الدائرة المتعهدة قرارها المتعلق بالرفض شكلا لمطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي بأنه لم يقع تحرير مستندات الطعن المتعلقة بذلك المطلب ولم يتم تبليغها للمعقب ضده مثلما توجبه مقتضيات الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث طعن القائم بالحق الشخصي في ذلك القرار بالخطأ البين وقد تمسك نائبه الأستاذ بأن استدعاء منوبه لتسلم نسخة القرار المطعون فيه قد تم بتاريخ 11 ديسمبر 2014 حسبما يثبته وصل الاستدعاء المؤرخ بنفس التاريخ والذي يحمل ختم البريد بسوسة بتاريخ 12 ديسمبر 2014 وأن منوبه لم يتقاعس عن تقديم مستندات طعنه لكنه لم يتلق

الاستدعاء والإشعار بكون القرار المطعون فيه قد صار جاهزا إلا بعد صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 10 نوفمبر 2014 بما يجعل المحكمة مصدرة ذلك القرار مرتكبة لخطأ بين، طالبا على أساس ما سلف قبول مطلب منوبه شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف لإحدى الدوائر لإعادة النظر في الأصل.

## المحكمة

حيث نص الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية في فقرته الأخيرة أنه "إذا لم يحضر الطاعن أو محاميه ليتسلم نسخة من الحكم المطعون في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات تعقيبه يسقط طعنه."

وحيث أضاف الفصل 263 مكرر من نفس المجلة أنه" باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته وإلاّ سقط الطعن:

1- مذكرة في مستندات التعقيب

2- نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن للمعقب ضدهم بواسطة عدل منفذ."

وحيث يستخلص مما سبق أن سقوط الطعن لا يحصل قانونا إلا في حالة ثبوت تسلم الطاعن لنسخة الحكم المطعون فيه وتقاعسه بعد فوات أجل ثلاثين يوما، عن إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 263 مكرر المتقدم، أو في صورة حصول ذلك التقاعس في الأجل المذكور من تاريخ استدعائه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وحيث أنه في صورة عدم استدعاء الطاعن لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه طبق موجبات الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية وعدم حصول تسلم تلك النسخة فإن أجل الشهر يبقى مفتوحا.

وحيث إن تأسيس قرار الرفض شكلا على مقتضيات الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية في غير طريقه طالما لم يثبت من خلال مضروفات الملف أن الطاعن قد تسلم فعليا نسخة القرار المطعون فيه.

وحيث إضافة إلى ذلك وأمام خلو الملف مما يفيد إعلام الطاعن بتسلم نسخة القرار المطعون فيه فإن أجل إتمام موجبات الطعن يبقى مفتوحا في حقه ولا يمكن ترتيبا على ذلك التصريح برفض طعنه شكلا، فضلا عن كون الطاعن قد أثبت أن الإعلام الموجه إليه لتسلم نسخة الحكم كان بتاريخ لاحقا لصدور القرار التعقيبي القاضي برفض التعقيب شكلا.

وحيث إن ما قضت به محكمة التعقيب في قرارها عدد 12055 المؤرخ في 2015/10/10 قد انبنى على خطأ بيّن على معنى الفصل 192 من م م م ت، وفيه خرق وسوء فهم وتطبيق مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية، وتعين لذلك تداركه بإبطال القرار التعقيبي القاضي برفض مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي ع. ب. س. شكلا وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية مع الإعفاء.

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه عدد 12055 الصادر بتاريخ 2014/11/10 بخصوص رفض مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي ع. ب. س. شكلا وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول

لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس8 مارس2018 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**.

**وعضوية رؤساء الدوائر السادة:**

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل ، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي.

**والمستشارين السادة:**

هندة العلاقي، أحمد الغالي، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، رجاء بوسمة، سعاد شبار، آمال العرفاوي، حاتم بن جماعة، ثريا الداهش، سامي الداهش، بديع بن عباس، إلهام البناني، آسيا العياري، إيمان الشرفي، ماجدة الرياحي، مفيدة الطلحاوي، بلقاسم كعوان، سميرة الحويوي، فاطمة الخميري، بسمة بودن، ريم دفدوف، عادل بوصفارة، رؤوف ملكي، علي المولدي الشورابي، سنية الدبابي، أمال مالكي، سهام الشاهد، فاتن خير الله، شفيقة الحجلاوي، محمد الورهاني و منيرة حبيب.

**وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.